

قبله الخ وانما فرضها في المسمى مع ان غير ذلك في انه يدل عليه من لم يعلم خلافة لاجل قوله ويجوز قبله بعد صلاة امامه اذ لا يتاني هذا في غير المسبوق ولا يحتمل لركوع ولو قال ركنا لمكان التمام ويجوز قبله ان لم يتحقق زيادة بعد صلاة امامه **ش** والمسمى ان السجود التالي يسجد به عن حال صلاة امامه وقبل الصلاة ثم انه كما اذا اخبره بعد ما عتبه الثالثة انه اسقط ركوعا مثلا فانه يسجد هنا بعد حال صلاة امامه الذي استقبله لان هذا زيادة وتغني السورة لوجوع ثانية واخبره بذلك في قيام الرابعة او بعد عمد فعلى لوني الخلية الاخرة لا احتمال ان يكون من الاولى فستقبل الثالثة ثانية وهذا اليمين له انه من الثالثة او من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ يتحقق في الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا اخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلا انه اسقط ركوعا فانه يسجد بعد حال صلاة لان السجود هنا بعد في التحضي الزيادة هذا وانما اذا ادرك مع الامام ركعة والافلا فيسجد كما يفيد ما تقدم في باب السجود وقد يقال انه لنيابته عن الامام يصير طوبا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السجود وان لم يدرك ركعة وعليه هذا فيفيد ما تقدم في السجود بغيرها وحيث كان السجود بعد بالتحضي الزيادة فله بعد سلامه المستحلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام وفيما ياتي به فضايقه او زيادة اجزاء لذلك سجود الامام فان كان سجوده بزيادة كسجود الامام فواضح وان كان يتغني فقال غيوب التمام يتقلب لها قبليا وظاهرا في النوادر انه لا يتقلب عن بين التمام فقد

بين ان الطرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله سجده قال بعض وانما اخبره عن قوله ان لم يتحقق زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له ان يصير التركيب هكذا ويجوز قبله بعد صلاة امامه ان لم يتحقق زيادة فيجوز انه عند تحضي الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد **ك** كانت الفريضة متتبع تارة غير مجموعة مع فرض اخر ومجموعة ومرة تقصوف مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شخ في اعدادها مستد ابيان حكم القصر بقوله **فصل** سن لمسافر غير عامي به واوله اربعة يرد **ش** يعني ان المسافر يسافر طيلة اربعة يرد فكل ركعة يرد اربعة فراخ والفرخ ثلاثة ايام كل سبيل ثلاثة الاف وخمسة ايام ذراع والذراع اربعون طرف طي الحرف الى طرف الاصبع الوسطي كل ذراع ست وثلاثون اصبع كل اصبع ست شعيرات بطن احدها التي ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعيرات من ظهر البوذة فيسبغ في حقه ان يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عامي يسفره واوله فيمنع قصر الماصي كالابقي وقاطع الطريق ما لم يتب فان تاب فيقصر ويصير للمسافر من وقت العودة وفيمنع قوله به ان العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفي قصر الماصي قولان بالحكمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح العدمية في العاصي والكراهة في اللاهي فلم يقصر الماصي اعاد بالاعلى الراجح وان قصر اللاهي اعاد في الوقت كما قال **ش** ولو يسجد **ش** سائلا في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر في الجرد لان هذا لم يقله احد اجم ولا بد من مسافة اربعة يرد ولو كان السفر يسجد الساحل

تمام

الثالثة

بين